

# كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

نعود الى هذا الحديث وفوائده فمن فوائده ان نساء الصحابة رضي الله عنهم لا يمتنعن الحياء من الفقه في الدين والسؤال عنه ومن فوائده انه قد تقرر ان الحائض لا تصلي - [00:00:17](#)

لقولها افادع الصلاة وهذا باجماع العلماء اجمع العلماء على ان الصلاة لا لا تجب على الحائض وتحرم عليها ولا تصح منها ولا يجب عليه قضاؤه هذا بالاجماع وظاهر الحديث صلاة الفريضة والنافلة - [00:00:48](#)

وهو كذلك لان ما ثبت في الفرض ثبت النفل الا بجنين طيب ومن فوائد هذا الحديث الاقتصار في الجواب على ما يفيد لقوله لا ولم يقل لا تدعي الصلاة لان لا تكفي - [00:01:16](#)

وخير الكلام ما قل ودل ومثله نعم في الاجابة لا في النفي ونعم في في الاجابة ومن فوائد هذا الحديث حكمة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قرنه العلة بالحكم - [00:01:45](#)

تؤخذ من قوله انما ذلك عرق ووجه كون هذا حكمة ان الحكم اذا علل ببيان علته ازداد الانسان به طمأنينة تزداد طمأنينته بالحكم وينشرح به صدره ومن فوائده اي من فوائد قرن الليلة بالحكم - [00:02:08](#)

ان ان الانسان يعرف بذلك سمو الشريعة وانها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب الا ايش الا لحكمة لكن من الحكم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه الفائدة الثالثة ان العلة اذا كانت وصفا - [00:02:37](#)

صار الحكم اعم لانه يتناول كلما كانت فيه هذه العلة وانظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه - [00:03:06](#)

اجزم والى قوله صلى الله عليه وسلم حين امر ابا طلحة ان ينادي ان الله ورسولكم او ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية فانها رزق نستفيد من هذه العلة - [00:03:26](#)

ان كل نجس فهو ايش فهو حرام وهو كذلك كل نجس حرام وليس كل حرام نجسة. طيب اذا قرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد وان شئت فقل ثلاثة ثلاث حكم - [00:03:43](#)

ابراهيم اولاً نعم ثم اذا كان اذا ما يشارك هذا في في الوصف تمام هذه ثلاث حكم ومن فوائد هذا الحديث ان العرق لا يمنع الصلاة يعني لو انبعث عرق من الانسان - [00:04:04](#)

في اي مكان من بدنه فانه لا يمنع الصواب بل يجب على الانسان ان يصلي ولو كان فيه هذا الدم ولكن هل ينتقض وضوءه بمعنى ان نعزمه ان يتوضأ لكل صلاة - [00:04:34](#)

اولى بهذا التفصيل ان كان الدم من السبيلين اي من القبل او الجبر فانه ينقض الوضوء ويلزمه اذا كان مستمرا ان يتوضأ لكل صلاة وان كان من غير السبيلين فانه - [00:04:54](#)

لا ينقض الوضوء كما لو كان فيه رعا فاجع او جرح دائم الجريان او ما اشبه ذلك فانه لا ينتقض الوضوء ومن فوائد هذا الحديث تفريق الاحكام او تفرق الاحكام - [00:05:15](#)

بتفريق الاسباب الحيض سبب لترك الصلاة فلا تصلي والعرق ليس سببا لترك الصلاة فتصلي نعم ومن فوائد هذا الحديث رجوع المستحاضة الى عادتها بقوله اذا اقبلت حيضتك ولكن اذا كانت المستحاضة مبتدأة - [00:05:36](#)

يعني لم يسبق لها عادة فالى اي شيء ترجع نقول ترجع الى التمييز لان الاستحاضة قد تصيب المرأة من اول ما يأتيها الحي فنقول

ترجع هذه الى التمييز فاذا كان في دمها - 00:06:12

اسود ثقيل له رائحة فهو الحلم وان لم يكن في ذلك فتبقى مشكلة اذا كان كل دمها بهذا الوصف اذا لم يكن في دمها شيء بهذا الوصف تبقى مشكلة ليس لها عادة - 00:06:35

وليس عندها تمييز فماذا تصنع قال العلماء وجاءت في السنة ايضا تجلس من اول وقت اتاه الحيض غالب ما تجلسه النساء وهو ست الايام او سبعة من كل شهر فمثلا اذا ابتداء بها الشهر في اول يوم من محرم اي اذا ابتداء بها الدم - 00:07:02

في اول يوم محرم واستمر وليس لها عادة وليس لها تمييز نقول تجلس في الشهر الثاني في صفر ايش ستة ايام او سبع ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا فان قال قائل لماذا جعلتموها تجلس اول كل شهر - 00:07:33

قلنا لان الله تعالى جعل عدة من لا تحيض كم ثلاثة اشهر وعدة من تحيض ثلاثة قرون اجل هذا على ان الحيض المعتاد يكون يأتي المرأة كم كل شهر مرة - 00:08:04

يأتيها كل شهر مرة واولى من نبتدأ المدة من اول ما اتاه فصلا مستحاضة طيب اذا تعارض اذا تعارض التمييز والعادة اذا تعارض التمييز والعادة. امرأة معتادة تأتيها الحيض اول اول يوم من السنة - 00:08:26

سبعة ايام كل ما مضى من من وقتها هكذا ابتليت بالاستحاضة فكان لها تمييز في نصف الشهر في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم اسود تخين غليظ نعم ثقيل ممتع - 00:08:52

في اول الشهر الذي هو اول عاداتها دم احمر فهل تغلب التمييز؟ او تغلب العادة نعم فيها قولان وهما روايتان عن الامام احمد احدهما ان تغلب العادة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حيضتك فتعسرا - 00:09:14

وقوله اجلسي قدر ما كانت هيضة كتاب نسك ولم نفسر ولان هذا ايسر للنساء اذا رجعا الى العادة فهو ايسر لان تغير الدم قد يختلف عن المرأة قد يكون في اول الشهر في وسطه وقد يتقطع - 00:09:45

وقد لا ينضب لكن اذا قلنا تعمل بالعادة فالعادة ايش؟ منضبطة وقال بعض اهل العلم بل تعمل بالتمييز اذا تعارض التمييز مع العادي لانه ربما كان هذا المرض وهو الاستحاضة - 00:10:14

سببا في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من اول الشهر الى وسطي ولا شك ان هذا له وجه نظر قوية جدا لكن كما قلت لكم ظاهر السنة ورحمة الامة ان ترجع الى - 00:10:36

ايش؟ الى العادة والحمد لله ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام اطلق والمفصل فاننا نحمد الله على ذلك ونقول بهذا لانه اريح للنساء ومن فوائد هذا الحديث وجوب غسل الدم الحي - 00:10:57

بقوله ثم اغسلي عنك الدم وهل يعفى عنه يعني عن يسيره قصدي الجواب لا لا يعفى عن يسيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثوب يصيبه دم الحيض - 00:11:22

تقرصه تحكه ثم تقرصه ثم تغسله ثم ثم تصلي فيه وهذا يدل على ان الواجب ازالة من الحيض قليلا كان او كثيرا ولا يعفى عن شيء منه الاستحاضة هل يعفى عنه - 00:11:41

قال بعض العلماء يعفى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه دم عرق والظاهر انه لا يعفى عنه وان جميع ما خرج من سبيلين فهو نجس لا يعفى عنه - 00:11:59

الا الماء الذي ينزل ويكون مستمرا مع المرأة وهو ما يسمى بالرطوبة فرج المرأة فهذا طاهر ومن فوائد هذا الحديث وجوب التطهر من النجاسة من اين يؤخذ من قوله ثم صل - 00:12:14

وثم للترتيب فلا يجوز للانسان ان يصلي وبدنه متلطخ بنجاسة فان نسي وصلى فصلاته صحيحة لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فان كان ليس عنده ما يزيله ما يزيل النجاسة به - 00:12:43

فليخففها ما امكن وليصلي وهل يتيمم لنجاسة البدن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون يتيمم لان هذه طهارة تتعلق بالبدن فاشبهت الوضوء والصحيح انه لا يتيمم للنجاسة بل يزيلها ويخففها ما امكن - 00:13:10

ثم يصلي على حسب حاله ثم قال وللبخاري ثم توضي لكل صلاة. والخطاب لمن المستحارة توضي لكل صلاة وذلك لان الحيض مستمر لان الدم مستمر فتكون طهارتها بقدر الحاجة ولا تحتاج الى الصلاة الا اذا - [00:13:39](#)

ايش؟ الا اذا دخل وقتها فلو توضأت لصلاة الفجر فهل تتوضأ لصلاة الضحى الجواب نعم لان وقت لان الضحى لها وقت فلا بد ان يتوضأ ان تتوضأ لوقت كل صلاة - [00:14:15](#)

والحق بها العلماء رحمهم الله مأذني والحق العلماء رحمهم الله بالمستحاضة كل من حدثه دائم كمن بوله دائم وغائطه دائم والريح تغزو من دبره دائما فانه يلحق المستحاضة بمعنى انه لا يتوضأ الا اذا دخل الوقت - [00:14:45](#)

يتحفظ يعني يستثمر واذا خرج بعد كمال التحفظ فانه لا يظر ولا ينتقد بالوضوء فيه شهر اول الشهر انتقلت الى خمسة ايام في وسط الشهر. نعم. نعم تعتبر الاخ نعم - [00:15:11](#)

نعم كل من شق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها فله ان يجمع ومنهم من حدث جائع بعد مضي ثلاثين يوم بعد الثلاثين اه دقيقة ذكرتني يقول اه المهم - [00:15:43](#)

قوله ثم صلي هل مراد الصلاة المستقبلية او الصلاة في الحاضر او الجميع يعني امرأة طهرت في وقت صلاة الفجر. بعد طلوع الفجر هل نقول صلي يعني الظهر واللي يصلي الفجر - [00:16:06](#)

نعم يصلي الفجر تصلي الفجر حتى وان تأخر تطهرها الى بعد الشمس فانها لازم لا بد ان تصلي الفجر - [00:16:30](#)